

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٦ على حل جمعية الإسكان التعاونى لمدينة الفنون بالقاهرة الكبرى والجيزة - محافظة الجيزة ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٥ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ الجيزة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١ على الحل ؛

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرار:

مادة ١ - حل جمعية الإسكان التعاونى لمدينة الفنون بالقاهرة الكبرى والجيزة - محافظة الجيزة لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ الانتهاء من تنفيذ مشروعها الثانى عام ١٩٩٢

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٧/١٠/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م / محمد إبراهيم سليمان